الفتوى رقم (3 /99)
تمويل عمليات حصاد القطن

التعاقد بين محفظة تمويل لقيط القطن
<u>يمثلها بنك التنمية التعاوني – وشركة الأقطان</u>

الملخص :-

1. أنشأت مجموعة من البنوك محفظة لتمويل لقيط القطن وفق عقد مشاركة بين هذه المؤسسات حددت فيه حصة كل واحد من الشركاء ووكلت بنك التنمية التعاوني الإسلامي بإدارة المشاركة مع احتفاظ بقية الشركاء بحق الإشراف العام على أداء المشاركة . والبنوك هي :-
    1. بنك السودان
    2. بنك التنمية التعاوني الإسلامي
    3. البنك السوداني الفرنسي
    4. البنك الإسلامي السوداني
    5. البنك التجاري

    وتم كل ذلك بموجب عقد مشاركة لتمويل عمليات حصاد القطن بتاريخ 1999/1/10م وقع عليه كل من : بنك التنمية التعاوني و البنك السوداني الفرنسي والبنك الإسلامي السوداني والبنك التجاري .
2. وقع بنك التنمية التعاوني الإسلامي بصفته البنك الرائد لمؤسسي المحفظة والوكيل عنهم عقد مقاولة (وكالة بالعمولة) مع شركة الأقطان بغرض القيام عن طريق عقد المقاولة – بلقيط القطن أو لقيطه وتسويقه (حسب ما ورد في التعاقد) وأرسل العقد لبنك البركة للمشاركة في المحفظة . ولم تتضح الكيفية التي ستتم بها المقاولة لإدارة بنك البركة.

    فاستفتت هيئة الرقابة الشرعية برئاسة البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير فمنعت الهيئة البنك من الاشتراك ورأت رفع الأمر للهيئة العليا باعتبار أنه يهم مجموعة من البنوك منها بنك السودان ، وليس شأناً خاصاً ببنك البركة .. فقدم للهيئة العليا في اجتماعها بتاريخ 1999/3/3م .
3. تداولت الهيئة حول العقدين . ورأت أن عقد المشاركة في جملته صحيح . أما عقد المقاولة (الوكالة بأجر) فلم يشتمل على شروط عقد المقاولة الأساسية (ولا شروط عقد الوكالة الأساسية) ولم يتضح للهيئة العليا :-
    أ/ العلاقة بين البنك الرائد وشركة الأقطان .
    ب/ والعمل الذي تقوم به شركة الأقطان حتى تستحق الأجر أو الربح .
    ج/ السبب الذي تستحق به المحفظة الربح .
4. إزاء هذا الموقف كلفت الهيئة لجنة من عضويتها للاستماع للبنك الرائد وشركة الأقطان لإيضاح ما اكتنف العقد من غموض . وتكونت اللجنة من :-

أ/ الشيخ / الصديق الضرير	رئيساً
ب/ د. أحمد مجذوب أحمد	عضواً
ج/ الشيخ / أحمد محجوب حاج نور	عضواً

د/ السيد / الأمين العام للهيئة عضواً

5. تمت دعوة بنك التنمية التعاوني وشركة الأقطان لاجتماع في اليوم التالي الخميس 1999/3/4 حضره عن الأول السيد/ حسن الخير محمد درار وعن الثاني السيدين / صلاح الدين حسين والأمين بانقا . أمام اللجنة بكامل عضويتها .

6. بين ممثل البنك الرائد (الوكيل) أن شركة الأقطان قدمت لهم دراسة عن تكلفة تمويل لقيط القطن وعن إمكانية تنفيذ ذلك عن طريق عقد المقاولة . وبما أن الشركة تملك الخبرة في ذلك فقد وكلناها لتنفيذ المقاولة نيابةً عنا .

وتم كل ذلك بناءً على الدراسة التي قدمت لنا من الشركة وليس لنا علم بكيفية تنفيذهم لعملية المقاولة .

7. بين ممثلا شركة الأقطان أنهم في الشركة قدموا بالفعل دراسة عن تكلفة تمويل لقيط القطن للمحفظة واتفقوا معهم على التنفيذ على أساس المقاولة ولكنهم لم يتفقوا مع إدارة المشاريع الزراعية ولا مع أقسام الزراعة بهذه المشاريع على مقاولة كلية للقيط القطن بموجب مبلغ مسمى كما أنهم لم يتفقوا مع مقاولين للقيام بلقيط القطن عملياً بمبلغ محدد .

وقال إن آلية التنفيذ من قبلنا تواجهها صعوبة دخولنا عملياً في الحقول ولذلك صرفنا هذه المبالغ لاتحادات المزارعين ولإدارات الأقسام والمكاتب ليقوموا بدورهم بصرف هذه المبالغ للمزارعين ليعملوا هم على الجني بأنفسهم أو باستجلاب عمالة على أن تقوم هذه الإدارات بصرف المبلغ للمزارعين وأن يلتزموا بإعادة هذه المبالغ بزيادة محددة تمثل ربح المقاولة . وواجبنا أن نتأكد من وصول التمويل للمزارعين وأنهم استخدموه في لقيط القطن لا غيره ولدينا مناديب يتأكدون من ذلك . وأمن مندوب البنك الرائد على أنهم يعلمون مقدار ربحهم من خلال الاتفاق الذي تم بينهم وبين الشركة .

الحيثيات :-

1. العقد الذي أبرم بين بنك التنمية التعاوني ممثلاً للمحفظة وشركة الأقطان في 1999/1/12 بعنوان عقد مقاولة (وكالة بالعمولة) ... إذا اعتبر هو العقد الوحيد الذي ينظم العلاقة مع الأصيل المقاول ومع طالب الخدمة .. فهو عقد يفتقر لأهم مقومات عقد المقاولة ومن ذلك :-

أ. العقد أشار في المادة (2) إلى أن يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بأن يستخدم مبلغ التمويل في عملية لقيط القطن بصيغة المقاولة . هذه المادة وغيرها من المواد لم تحدد طبيعة العمل وحجمه ووقته ولا ثمنه وجهالة محل العقد تؤدى إلى فساده . كان يمكن أن يكون هذا العقد مضاربة مطلقة تنشأ بموجبه عقود بين الشركة وإدارات مشروع الجزيرة أو أقسامه والمزارعين فيها ولكن ذلك لم يتم . فيبقى العقد الحاكم معيباً بعيب جوهري يؤدى لفساده .

ب. التنفيذ الذي صاحب العقد لم يكن أقل جهالة من ذات العقد . إذ اكتفت الشركة بتسليم المبالغ التي تسلمتها من المحفظة للمزارعين عن طريق وسطاء هم اتحاد المزارعين وأقسام المشاريع الزراعية ومكاتبها على أن تعيد لهم مبالغ التمويل بزيادة هي 10.5% حسب المادة (6) من العقد المذكور أو بزيادة مقطوعة كما يقول ممثل شركة الأقطان .

وعليه فإن شركة الأقطان أعطت مبالغ للمزارعين على أن يعيدوها بزيادة 10.5% أو بزيادة مبلغ مقطوع وهو عين ربا الديون المجمع على تحريمه .

ودفع الشركة بأنه ليس لها آلية لتنفيذ المقاولة إلا هذه الصورة لا يغير من الواقع شيئاً بل يؤكد لنا عدم معرفة القائمين على أمر الشركة بصيغ المعاملات الإسلامية أو عدم اهتمامهم بشرعية

المعاملات . وإذا لم تكن المقاولة ممكنة كان في إمكانهم الانتقال لصيغة أخرى كالسلم أو غيره – لا أن يستمروا في التعامل بصيغة ليس لهم مقدرة على الوفاء بشروطها .

الحكم :-

لما تقدم توصي اللجنة بما يلي :-

1. فسخ عقد المقاولة (الوكالة بأجر) .
2. اعتبار المبالغ التي سلمت للمزارعين بموجب هذا العقد قرضاً يرد بمثله .
3. رد المزارعين المبالغ التي تسلموها فوراً .
4. إذا كانت هناك حاجة لاستكمال جني القطن فيتم وفق عقد جديد تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية للبنك .

الشيخ / البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير
رئيس اللجنة

أجازت الهيئة العليا توصيات اللجنة أعلاه .

توقيع
د. أحمد علي عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

ملحق رقم (1)

ب س/م/ت/99 1999/2/18م

تحويل عمليات حصاد القطن
خطاب مدير بنك البركة لرئيس هيئة الرقابة بالبنك

السيد/ رئيس هيئة الرقابة الشرعية
بروفيسور/ الصديق محمد الأمين الضرير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : عقد بنك التنمية التعاوني الإسلامي

نود أن نقدم لكم عقداً من بنك التنمية التعاوني الإسلامي وعقد مشاركة لتمويل عمليات حصاد ، الرجاء الإفادة برأيكم الشرعي بأعجل ما يمكن للرد على بنك التنمية التعاوني الإسلامي ، علماً بأن لدينا طلباً للمساهمة في هذا التمويل .

ولكم فائق الاحترام

توقيع
عبد الله خيري حامد
المدير العام

ملحق رقم (2)

بنك التنمية التعاوني الإسلامي
عقد مشاركة لتمويل عمليات حصاد القطن

إنه في اليوم الثالث والعشرين من رمضان 1419 هـ الموافق العاشر من يناير 1999م بالخرطوم تم الاتفاق بين المؤسسات التمويلية الموضحة بالجدول الملحق بهذا العقد (على صفحة (3)) لتكوين محفظة لتمويل عمليات حصاد القطن وفقاً للشروط الآتية :-

1. تتكون محفظة تسمى محفظة تمويل عمليات حصاد القطن من المؤسسين المذكورين بالجدول المرفق وأي ممولين آخرين ينضمون إلى هذا العقد للمساهمة بالمشاركة لتمويل عمليات حصاد القطن وذلك برأسمال مبدئي قدره 3.000.000.000 جنيه (ثلاثة مليار جنيه).
2. تقوم المحفظة بالتمويل اللازم والعاجل لشركة السودان للأقطان المحدودة بصفتها الجهة ذات الاختصاص والامتياز بهذا الشأن لتمويل عمليات حصاد القطن بصفة عامة حسب ما يقتضيه الحال .
3. يتم التمويل بصيغة المضاربة المقيدة أو بصيغة المقاولة أو بأي صيغة أخرى مناسبة على أن تقتصر عملية التمويل على تمويل عمليات حصاد القطن وتسويقه .
4. يكون بنك التنمية التعاوني الإسلامي رائداً لهذه المحفظة ويتولى إدارتها وتنفيذ أعمالها نيابةً عن المشاركين المساهمين وتودع لديه مساهمة كل منهم للقيام بهذه المهام ووضع الضوابط اللازمة لإدارة مال المشاركة والإشراف عليها .
5. مدة عمل المحفظة 6 أشهر كحد أقصى من تاريخ هذا العقد على أنه يجوز أن تدخل المحفظة في كل الأعمال المتعلقة بالقطن من جني (لقيط) وتسويق خارجياً وداخلياً وذلك حسب العقد بين المحفظة والشركة المذكورة أعلاه .
6. يجوز مد الفترة المحددة المشار إليها بالبند رقم (5) أعلاه بفترة أخرى إذا رغب جميع المشاركين المساهمين في ذلك .
7. يقدم رائد المحفظة بصفته مديرا لها تقريراً كل ثلاثة أشهر للمساهمين للوقوف على أعمال المحفظة .
8. توزع الأرباح الصافية الناتجة من معاملات المحفظة على النحو الآتي :-
   أ/ 10 % لبنك التنمية التعاوني الإسلامي رائد المحفظة نظير الإدارة والأعمال التنفيذية .
   ب/ 20 % لشركة السودان للأقطان باعتبار أنها مضارب أو مقاول كطرف ثاني أو حسب ما يحدده العقد بينها وبين المحفظة إذا تم التمويل بصيغة غير المضاربة أو المقاولة .
   ج/ 70% توزع على المساهمين في المحفظة كل على حسب مساهمته في رأس المال وإذا حدثت خسارة لا قدر الله يتحملها المساهمون كل بنسبة مساهمته في رأس المال .
9. أي نزاع ينشأ بين المساهمين حول هذا العقد أو بسببه يحل بالطرق الودية .
10. إشهاداً لما تقدم وقع المشاركون عليه وأذنوا لمن يشهد والله خير الشاهدين.

الجدول الملحق بعقد المشاركة لتمويل عمليات حصاد القطن

الاسم	*المساهمون بالمليون*	*اسم الممثل*	*التوقيع*
بنك السودان	1000		
بنك التنمية التعاوني الإسلامي	500	عمر الصديق أحمد	
البنك السوداني الفرنسي	500	فرح حاج نور	
البنك الإسلامي السوداني	500	عبد الحليم حسين	
البنك التجاري السوداني	250	أحمد داؤد حسن	
بنك المزارع	250	اعتذروا	

ملحق رقم (3)

بنك التنمية التعاوني الإسلامي
عقد مقاولة (وكالة بالعمولة)

أبرم هذا الاتفاق في يوم الخامس والعشرون من رمضان 1419 – الموافق الثاني عشر من يناير 1999 بالخرطوم بين كل من محفظة تمويل حصاد القطن ويمثلها بنك التنمية التعاوني الإسلامي ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول وشركة السودان للأقطان المحدودة وتسمى لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

بما أن الطرف الثاني طلب من الطرف الأول الدخول معه في عملية مقاولة بصفته وكيل بالعمولة لتمويل لقيط القطن ، وقبل الأول ذلك العرض، فقد تراضى الطرفان واتفقا على شروط هذه المقاولة كما يلي :-

1. يلتزم الطرف الأول بتسليم مبلغ في حدود 2.000.000.000 (أثنين مليار جنيه سوداني) للطرف الثاني كوكيل بالعمولة المنصوص عليها أدناه للعمل بها بصيغة المقاولة تدفع حسب مقتضيات الحال .
2. يلتزم الطرف الثاني بأن يستخدم المبلغ المذكور في الفقرة (1) أعلاه في عملية لقيط القطن .
3. يلتزم الطرف الثاني (الوكيل المقاول) بإدارة عملية المقاولة بأفضل الشروط المتاحة مع مراعاة الأعراف المصرفية والجوانب الفنية والشرعية المعروفة .
4. يلتزم الطرف الثاني بضمان رأس مال المقاولة زائداً الأرباح في حالات التعدي والتقصير والإهمال (بصفته وكيلاً) يدير هذه العملية وتعويض الطرف الأول عن أي خسائر تنتج عن تلك الأسباب .
5. يلتزم الطرف الثاني بتقديم ضمان من بنك السودان لسداد المبلغ المذكور زائداً الأرباح في نهاية أجل العملية بالإضافة إلى شيك من شركة الأقطان المحدودة بذات مبلغ المقاولة زائداً الأرباح .
6. يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية المقاولة بعائد لا يقل عن 10.5 % لفترة العقد .
7. يلتزم الطرف الثاني بأخذ الضمانات الكافية لضمان استرداد مال المقاولة كاملاً وفي المدة المحددة لها من الجهة طالبة الخدمة (مشروع الجزيرة أو غيره) ويكون مسئولاً مسئولية كاملة عن هذه الضمانات وتنفيذ شروط المقاولة مع الطرف الأول .
8. يلتزم الطرف الثاني بفتح دفتر حساب للمقاولة وأن يحتفظ بحسابات منتظمة للمقاولة تكون مدعومة بالمستندات كافة ويكون للطرف الأول الحق في مراجعة وتفتيش هذه المستندات والحسابات وفي أي وقت بواسطة موظفين أو أي مراجع قانوني يعينه لهذا الغرض .
9. يلتزم الطرف الثاني بتقديم تقارير دورية مكتوبة ومفصلة عن سير عملية المقاولة شهرياً للطرف الأول .
10. لا يجوز للطرف الأول المطالبة برأس مال المقاولة أو أي جزء منه قبل انتهاء أجلها.
11. لا يجوز للطرف الثاني التخلي عن هذه المقاولة قبل مدتها كما لا يجوز له مد أجلها المحدد .
12. تكون فترة المقاولة 3 أشهر تحسب من بداية التنفيذ أومن بداية تاريخ تسلمه لمبلغ المقاولة أو أي جزء منه .
13. تصفى المقاولة بانتهاء أجلها وتعلن حساباتها بتقارير خاضعة للمراجعة خلال 10 أيام من تاريخ انتهائها .
14. توزع أرباح المقاولة على النحو التالي :-

    20 % للمقاول نظير إدارة عملية المقاولة .

80% لرب رأس المال .

15. إذا نشأ نزاع حول تنفيذ أو تفسير هذا العقد يحال النزاع للجنة تحكيم ثلاثية يختار كل طرف عضواً واحداً ويختار العضوان العضو الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم وفي حالة فشلهما في اختيار الشخص الرئيس أو فشل أحد الأطراف في اختيار ممثله في ظرف 7 أيام من إخطاره بتسمية ممثله يحال الأمر للمحكمة المختصة لاختيار المحكمين وتكون قرارات لجنة التحكيم موافقة للشريعة الإسلامية وملزمة للطرفين .

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
ع/ بنك التنمية التعاوني الإسلامي	**ع/ شركة السودان للأقطان المحدودة**

<u>الشهود :-</u>

1. الدكتور محمد عبد القادر آدم التوقيع .....

2. عبد الرحمن خالد محمد علي التوقيع .....

ملحق رقم (4)

شركة السودان للأقطان المحدودة - الإدارة التجارية

<u>الموضوع : دراسة تمويل عمليات لقيط القطن</u>

<u>بمشروع الجزيرة موسم 1999/98</u>

أولاً : المساحات والإنتاج المتوقع

الصنف	المساحة المنتجة بالفدان	متوسط الإنتاجية المتوقعة ق ك/ الفدان	الإنتاج المتوقع بالبالات
بركات	65000	400	65000
أكالا	94000	450	115000
الجملة	**159000**	---	**<u>180000</u>**

ثانياً : التمويل المطلوب :-

1. المطلوب هو تمويل لقيط القطن والذي يبدأ في الفترة نوفمبر / ديسمبر ويستمر حتى شهر مارس 99.
2. تكلفة اللقيط عموماً تقدر بنحو 10.000 - 15.000 جنيه للقنطار الواحد . و بالتالي فإن جملة احتياجات مشروع الجزيرة لهذه العملية تبلغ 6.8 مليار إلى 10.2 مليار جنيه .
3. المبلغ المطلوب في الوقت الحاضر هو 2.750 مليار جنيه لتمويل جزء من احتياجات اللقيط بمشروع الجزيرة .

ثالثاً:-

1. في تقديرنا أن صيغة التمويل المناسبة هي عن طريق عقد مقاولة وفى هذه الحالة سيكون هناك عقدان واحد مع الجهة المستفيدة من التمويل وآخر مع الجهة المنفذة للمقاولة .
2. عليه سيتم توقيع عقد مع مشروع الجزيرة باعتباره الجهة المستفيدة من التمويل وعقد مع شركة السودان للأقطان باعتبارها الجهة المنفذة لمقاولة اللقيط .
3. فيما يختص بتكلفة العملية المراد تنفيذها يتم تحديدها في هذه الصيغة وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين مع الأخذ في الاعتبار تكلفة التمويل المتعارف عليها حسب سياسة بنك السودان (20% - 30% في السنة). والفترة المحددة لاسترداد التمويل والبالغة 3شهور في هذه العملية .
4. في صيغة المقاولة يتم أخذ ضمانات الاسترداد من الجهة المستفيدة من التمويل وهى مشروع الجزيرة . وبما أن شركة السودان للأقطان تعتبر وكيلة للمنتجين فيمكننا تقديم الضمانات إنابة عن مشروع الجزيرة لهذا التمويل .

5. الضمانات التي ستقدمها شركة الأقطان تشمل شيك بالمبلغ المطلوب مستحق الدفع في تاريخ السداد المتفق عليه ومعززة بخطاب ضمان من بنك السودان .
6. هذا وبما أن عقودات المقاولة يسترد تمويلها نقداً وليس عيناً فإن ضماناتنا مع مشروع الجزيرة ستكون مقابل عائدات أقطان .

رابعاً : الأرباح المتوقعة

1. أرباح المقاولات معروفة ومحددة في العقد الموقع مع الجهة المستفيدة من التمويل (مشروع الجزيرة) . وذلك حسب ما يتم الاتفاق عليه وفق تكلفة التمويل المعمول بها وفترة الاسترداد المحددة .
2. وفى هذه العملية وعلى أساس تكلفة تمويل في حدود 20% - 30% في السنة وفترة استرداد لمدة 3 أشهر فإن الربح المتوقع من هذا التمويل يتراوح ما بين 137.5 مليون جنيه إلى 206.3 مليون جنيه .

توقيع

شركة السودان للأقطان المحدودة